

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧١

تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون تنظيم توزيع الارباح في

الشركات المرقم ب ( ١٠١ ) لسنة ١٩٦٤

المادة - ١ -

يضاف ما يأتي الى المادة الثالثة من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقم ب ( ١٠١ ) لسنة ١٩٦٤ ، ويكون الفقرة ( ج ) لها :

ج - تستثنى المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي من احكام المادة الاولى من هذا القانون ، على ان تدفع نسبة مقدارها ( ١٠٪ ) عشر من المئة من صافي ارباحها الى دائرة العمل والضمان الاجتماعي بعد استقطاع ضريبة الدخل .

المادة - ٢ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبعد نافذا من ١٩٩٨/١/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تشجيع المصارف غير الحكومية وشركات الاستثمار المالي وافساح المجال امامها لتنمية رؤوس اموالها بما يؤدي الى تحسين مستوى ادائها ، عن طريق تخفيض نسبة الاستقطاع من صافي ارباحها لاغراض الضمان الاجتماعي من ( ٢٥٪ ) الى ( ١٠٪ ) .  
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٢

تاريخ القرار : ١٤/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

التعديل الثالث لقانون اتحاد المقاولين العراقيين

المرقم ب ( ٥٩ ) لسنة ١٩٨٤

المادة - ١ -

يكون القانون المرقم ب ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد المقاولين العراقيين المرقم ب ( ٥٩ ) لسنة ١٩٨٤ .

المادة - ٢ -

يلغى نص الفقرة ( ١ ) من البند ( اولا ) من المادة ( ١٣ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :  
١ - بدلات الانتساب والاشترك السنوي ويتم تحديدهما بقرار من الهيئة العامة للاتحاد .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض تمكين اتحاد المقاولين العراقيين من اعادة النظر ببدلات الانتساب والاشترك بما يمكنه من القيام بنشاطاته وفق اهداف الاتحاد .  
شرع هذا القانون .